

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم  
بمقتضى المادة ( ١١٤ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٨  
نظام البعثات العلمية في وزارة العدل  
صادر بموجب المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام ( نظام البعثات العلمية في وزارة العدل لسنة  
٢٠٠٨ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام  
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	: وزارة العدل .
الوزير	: وزير العدل .
المعهد	: المعهد القضائي الاردني المؤسس بموجب أحكام نظام المعهد القضائي الاردني النافذ المفعول أو أي تشريع آخر يحل محله .
لجنة البعثات	: اللجنة المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام.
اللجنة الفنية	: اللجنة الفنية المشار اليها في المادة ( ٥ ) من هذا النظام .
البعثة	: ايفاد الطالب المتفوق لدراسة القانون على نفقة الوزارة وفقا لاحكام هذا النظام للحصول على الشهادة الجامعية الاولى او الشهادة الجامعية الثانية او دبلوم الدراسات القضائية .
الموفد	: الطالب الذي توفده الوزارة في بعثة وفقا لاحكام هذا النظام .
الجهة المستفيدة	: الوزارة او المحاكم النظامية او النيابة العامة او دائرة المحامي العام المدني.

اللجنة الطبية العليا : اللجنة الطبية العليا المنصوص عليها في نظام اللجان الطبية النافذ المفعول .

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على الموفد خلال مدة ايفاده وطيلة مدة التزامه .

المادة ٤- أ- تشكل لجنة بعثات لتتولى المهام والصلاحيات التالية :-

١- وضع سياسة عامة للايفاد في البعثات وفقا لحاجة العمل التي تحددها الوزارة .

٢- اعتماد اسس اختيار المرشحين للبعثات ومعايير المفاضلة فيما بينهم وعلى أن يكون احد هذه المعايير المقابلة الشخصية .

٣- اتخاذ القرارات المتعلقة بايفاد المرشحين للبعثات على أن تتضمن تحديد الجهة التي سيوفد اليها المرشح .

٤- الاشراف على الشؤون المتعلقة بدراسة الموفدين ومتابعتهم أثناء الدراسة ولحين التخرج .

٥- اتخاذ القرارات الخاصة بتمديد البعثة أو تقصيرها أو إنهاؤها أو تأجيلها أو تغيير الجامعة .

٦- أي مهام أو صلاحيات أخرى أنيطت بها بمقتضى أحكام هذا النظام .

ب- يقوم مجلس ادارة المعهد بمهام وصلاحيات لجنة البعثات ويكون الوزير رئيساً لها .

ج- للوزير دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات لجنة البعثات للاستئناس برأيه .

د- تسري على اجتماعات لجنة البعثات الاحكام والشروط الخاصة باجتماعات مجلس ادارة المعهد فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام .

المادة ٥- أ- تشكل لجنة البعثات لجنة فنية برئاسة مدير عام المعهد وعضوية اثنين الى اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة من غير اعضاء لجنة البعثات .

ب- تتولى اللجنة الفنية عملية اختيار الموفدين من بين المتقدمين بطلبات الاستفادة من البعثات وذلك وفق الاسس

والمعايير التي تعتمد عليها لجنة البعثات وتقدم تنسيباتها بشأن اختيار الموفدين الى لجنة البعثات لاقرارها .  
ج- إذا رفضت لجنة البعثات تنسيبات اللجنة الفنية بشأن اختيار الموفدين، فيحق لها تشكيل لجنة فنية اخرى وفق أحكام هذا النظام .

المادة ٦- يعين الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للجنة البعثات واللجنة الفنية ومساعدين له ليتولى القيام بالمهام والصلاحيات التالية :-  
أ- الاعداد لاجتماعات لجنة البعثات أو اللجنة الفنية وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ قراراتها والقيود والمعاملات الخاصة بها .  
ب- الاعلان عن البعثات المتوافرة في ثلاث صحف يومية محلية .  
ج- استقبال طلبات الراغبين في الاستفادة من البعثات وتدقيقها والتأكد من مطابقتها للشروط المعلن عنها .  
د- رفع اسماء المتقدمين بطلبات الاستفادة من البعثات ممن توافرت فيهم شروط الايفاد الى لجنة البعثات لاحالتها الى اللجنة الفنية .  
هـ- أي مهام اخرى يكلفه بها الوزير .

المادة ٧- أ- يشترط فيمن يتقدم لبعثة للحصول على الشهادة الجامعية الاولى ( درجة البكالوريوس ) في القانون أن يكون :  
١- أردني الجنسية .  
٢- حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية أو ما يعادلها بمعدل لا يقل عن (٨٥%) .  
٣- غير موفد في بعثة من أي جهة أخرى .  
٤- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب أو الاخلاق العامة بما في ذلك جنحة اعطاء شيك بدون رصيد وما مثلها .  
٥- عمره لا يزيد على (١٩) سنة بتاريخ الاعلان عن البعثة .

٦- سالما من الامراض والعاهاات البدنية والعقلية التي تمنعه من التعيين بموجب قرار من المرجع الطبي المختص .

٧- أي شروط اخرى تقررها لجنة البعثات .

ب- يشترط فيمن يتقدم لبعثة للحصول على الشهادة الجامعية الثانية (درجة الماجستير) في القانون أن يكون :-

١- عمره لا يزيد على (٢٧) سنة بتاريخ الاعلان عن البعثة .

٢- أن تتوفر فيه الشروط المحددة بالبند (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

٣- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الاولى بالحقوق من أي من الجامعات الاردنية الرسمية بتقدير لا يقل عن جيد جدا .

٤- أن يكون مستوفيا للشروط المحددة في الجهة التي سيتم ايفاده اليها .

٥- اي شروط أخرى تقررها لجنة البعثات .

المادة ٨- أ- يوقع الموفد وكفيله لدى الكاتب العدل على سند تعهد وفقا للأنموذج المعد من لجنة البعثات والمعتمد من الوزير يلتزمان بموجبه بالشروط الواردة فيه وبأحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

١- الالتحاق بالجامعة التي اوفد اليها والانتظام بالدراسة فيها وفقا للخطة والبرامج المقررة في تلك الجامعة .

٢- عدم اجراء أي تغيير أو تعديل على موضوع الدراسة أو التخصص الذي يتم ايفاده لدراسته أو الانتقال الى جامعة اخرى الا بموافقة خطية مسبقة من لجنة البعثات ووفقا للشروط التي تقررها هذه اللجنة .

٣- الالتزام باكمال البعثة في المدة المقررة لها والتقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة التي اوفد اليها .

٤- الالتزام بالخدمة لدى الجهة المستفيدة وذلك لمدة تعادل ثلاثة امثال مدة البعثة بما في ذلك أي مدة اخرى تمدد اليها البعثة .

٥- اعتبار سند التعهد وبما يتضمنه من مبالغ انفقت او ستنفق على الموفد بأنه بيعة رسمية قاطعة على مقدار نفقات البعثة وملزمة له ولكفيله مجتمعين ومنفردين وفقاً لما تقررره لجنة البعثات ويتم تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية او اي تشريع آخر يحل محله .

ب- يتم تنظيم سند التعهد على ثلاث نسخ يحتفظ الكاتب العدل بنسخة منها وتحتفظ الوزارة بالنسخة الثانية وتعطى النسخة الثالثة للموفد .

ج- اذا انفقت على الموفد أي مبالغ أثناء وجوده في البعثة من جهة أخرى غير حكومة المملكة فتعتبر أنها دفعت من الخزينة العامة بمقتضى هذا النظام وتطبق عليها احكامه وذلك بغض النظر عن مصدر الانفاق على الموفد من تلك الجهة أو أسبابه .

المادة ٩- أ- تشمل مخصصات الايفاد للحصول على الشهادة الجامعية الاولى ما يلي :-

- ١- الرسوم الدراسية في الجامعة التي تم ايفاده اليها .
- ٢- مبلغ مقطوع تحدده اللجنة مقابل أثمان الكتب .
- ٣- مبلغ شهري مقطوع يتم تحديده وفق اسس تضعها لجنة البعثات .

٤- أي أمور عينية أخرى تراها لجنة البعثات ضرورية لاتمام دراسته .

ب- تشمل مخصصات الايفاد للحصول على الشهادة الجامعية الثانية ما يلي :-

- ١- أجور سفر الموفد بالدرجة السياحية الى الجهة الموفد اليها ذهاباً واياباً لمرة واحدة .
- ٢- رسوم الجامعة وأي رسوم أخرى تتعلق بالدراسة تحددها الدولة أو الجهة الموفد اليها .



٣- مبلغ شهري مقطوع يحدد على اساس التعرفة التي تقررها لجنة البعثات للبلد الموفد اليه .

٤- اثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى توافق عليها لجنة البعثات .

٥- مبلغ مقطوع تقرره لجنة البعثات للمساهمة في تغطية النفقات الطارئة للموفد ويصرف لمرة واحدة .

٦- اي امور عينية اخرى تراها لجنة البعثات ضرورية لاتمام دراسته .

ج- يتحمل الموفد على نفقته الخاصة عند اعادة أي مقرر دراسي الرسوم الدراسية والنفقات المترتبة على ذلك وعلى نفقته الخاصة .

لمادة ١٠- أ- على الموفد أن يزود لجنة البعثات بالوثائق التالية مصدقة من الجامعة التي اوفد اليها :-

١- تقارير تثبت انتظامه في الدراسة وبشكل دوري سنوي.

٢- النتائج النهائية التي يحصل عليها في كل فصل او سنة دراسية .

ب- يحرم الموفد من المخصصات المقررة له بقرار من لجنة البعثات عن أي سنة اذا لم يكن قد قدم في السنة السابقة لها الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

لمادة ١١- أ- تحدد مدة الايفاد لغايات الحصول على الشهادة الجامعية الاولى بأربع سنوات .

ب- تحدد مدة الايفاد لغايات الحصول على الشهادة الجامعية الثانية بسنة واحدة أو سنتين وفقاً لما تحدده لجنة البعثات .

ج- يجوز بقرار من لجنة البعثات تمديد مدة البعثة للحصول على الشهادة الجامعية الاولى لمدة سنة أو تأجيل دراسة الموفد في تلك البعثة لمدة لا تتجاوز سنتين أو أربعة فصول دراسية شريطة موافقة الجامعة التي يدرس فيها الموفد على ذلك على ان لا تصرف له أي مخصصات مالية طويلة مدة تأجيل دراسته .

- د- يجوز بقرار من لجنة البعثات تمديد مدة البعثة للحصول على الشهادة الجامعية الثانية بشرط الا يزيد مجموع المدة الاصلية وتمديدها على سنتين.
- هـ- اذا تم تمديد البعثة أو تغيير مكانها من جامعة الى اخرى فيبقى سند التعهد قائما ويلتزم الكفيل بما تعهد به .
- و- لغايات تحديد مدة الخدمة التي يلتزم بها الموفد تعتبر مدة التمديد جزءا من البعثة.

- المادة ١٢ - أ- لا يجوز تأجيل التزام الموفد بالعمل في الجهة المستفيدة او نقل التزامه منها .
- ب- لا يجوز خلال مدة التزام الموفد انتدابه او اعارته او تكليفه بأي عمل لدى اي جهة أخرى خلاف الجهة المستفيدة .
- ج- لا يجوز خلال مدة التزام الموفد منحه اجازة دون راتب او علاوات .
- د- لا تعتبر المدة التي يتغيب فيها الموفد عن العمل بعد تعيينه دون اجازة قانونية او عذر مشروع من ضمن مدة الخدمة الملتزم بها .

- المادة ١٣ - أ- يقتصر الايفاد في بعثه للحصول على الشهادة الجامعية الاولى على الجامعات الاردنية الرسمية .
- ب- يشترط فيمن سيتم ايفاده في بعثه للحصول على الشهادة الجامعية الثانية بموجب هذا النظام أن يكون حاصلا على قبول من جامعة معترف بها في المملكة وتوافق عليها لجنة البعثات .

المادة ١٤ - أ- تنهى البعثة في أي من الحالات التالية :-

- ١- اذا تخلف الموفد او تأخر عن الالتحاق بالدراسة في الوقت المحدد لذلك أو اذا قطع بعثته دون تقديم عذر تقبله لجنة البعثات .
- ٢- اذا قام بأي نشاط لا يتفق مع مصلحة المملكة وسياستها العليا او تدخل في شؤون الدولة التي اوفد اليها .



- ٣- إذا قام بتغيير التخصص او مكان دراسته دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة البعثات .
- ٤- إذا صدر بحقه حكم مكتسب الدرجة القطعية بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الآداب او الاخلاق العامة بما في ذلك جنحة اعطاء شيك بدون رصيد وما مثلها.
- ٥- إذا تم فصله من الجامعة التي اوفد اليها .
- ٦- إذا لم يحصل على المؤهل العلمي خلال مدة البعثة أو أي تمديد لها .
- ب- يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إنهاء بعثة الموفد خلال مدة البعثة أو أي تمديد لها .

المادة ١٥ - أ- إذا كان التقدير النهائي للموفد للحصول على الشهادة الجامعية الاولى عند تخرجه يقل عن جيد جدا فتعتبر بعثته منتهية حكما .

- ب- مع مراعاة احكام الفقرة ( ج ) من هذه المادة ، اذا دلت النتائج الفصلية او السنوية للموفد للحصول على الشهادة الجامعية الاولى على حصوله على تقدير يقل عن جيد جدا في نهاية الفصل الدراسي الرابع او في نهاية السنة الدراسية الثانية او أي فصل دراسي أو سنة بعد ذلك فيترتب عليه ان يقدم الى لجنة البعثات تقريراً خطياً يوضح فيه الاسباب التي ادت الى حصوله على ذلك التقدير خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ صدور النتائج فاذا لم تقتنع لجنة البعثات بتلك الاسباب فلها الحق بإنهاء البعثة .
- ج- اذا وجدت لجنة البعثات في أي وقت من الاوقات خلال أي فصل دراسي أو سنة دراسية أن نتائج الموفد للحصول على الشهادة الجامعية الاولى لا تمكنه من الحصول على تقدير "جيد جداً" عند تخرجه ، فعليها ان تقرر إنهاء البعثة .

المادة ١٦ - أ- على الموفد ان يضع نفسه تحت تصرف الوزارة للتعين في الجهة المستفيدة خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ تخرجه وإلا اعتبر مخلاً بالتزامه، وإذا لم يصدر قرار

بتعيينه خلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء البعثة فيصبح الموفد في حل من التزامه من تاريخ انتهاء مدة السنتين .  
 ب- تعطي الاولوية في التعيين في الجهة المستفيدة للموفدين وفقا لأحكام هذه النظام ويستثنون من الخضوع لتعليمات اختيار وتعيين الموظفين الصادرة بموجب نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول .

المادة ١٧ - أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون الموفد وكفيله ملزمين بدفع كامل مخصصات الايفاد التي انفقت عليه اثناء وجوده في البعثة مضافا اليها (١٠٠%) منها في أي من الحالات التالية :-

١- اذا انهيت البعثة اثناء مدة ايفاده لاي سبب من الاسباب المحددة في هذا النظام باستثناء الحالات المحددة في المادة (١٨) منه .

٢- اذا استنكف الموفد بعد صدور قرار تعيينه عن مباشرة العمل في الجهة المستفيدة .

٣- اذا انهيت خدمة الموفد بعد تعيينه بالعزل او الاستغناء عن الخدمة او فقد الوظيفة ، وفي هذه الحالة يدفع المبالغ التي تتناسب مع المدة المتبقية من خدمته التي التزم بها .

٤- اذا فقد شرط من الشروط المحددة في البندين ( ١ ) و ( ٤ ) من الفقرة ( أ ) من المادة ( ٧ ) من هذا النظام .

ب- اذا انهيت خدمة الموفد في اي من الحالات المشار اليها في البندين ( ٣ ) و ( ٤ ) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، ففي هذه الحالة يدفع المبالغ التي تتناسب مع المدة المتبقية من خدمته التي التزم بها .

ج- اذا كانت الدرجة النهائية للتقدير الجامعي للموفد للحصول على الشهادة الجامعية الاولى عند التخرج تقل عن جيد جدا فيلتزم في هذه الحالة بدفع كامل المخصصات التي انفقت عليه اثناء وجوده في البعثة بدون أي مبالغ اضافية .

١٧- يجوز قبول استعانة الموفد الذي يلتزم بالخدمة قبل اتمام الخدمة التي التزم بها وفق احكام هذا النظام. كما لا يجوز احواله على التقاعد اذا استكمل شروط الحصول على التقاعد المبكر وفقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي .

لمادة ١٨- يعفى الموفد وكفيله من رد المبالغ التي انفقت على دراسته ومن التزامه بالخدمة لدى الجهة المستفيدة بقرار من لجنة البعثات في أي من الحالات التالية :-

- أ- اذا اصيب أثناء دراسته او بعد انهائها بعاهاة او مرض مقعد أو مزمن او مرض غير قابل للشفاء يحول دون استمراره في البعثة او الالتحاق بالوظيفة او يمنعه من القيام بمهام الوظيفة التي عين او سيعين بها بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبية العليا .
- ب- اذا انتهت خدمته بسبب اكماله السن القانونية .
- ج- اذا توفي اثناء وجوده في البعثة او بعد انتهاء مدة البعثة او بعد التحاقه بالوظيفة التي عين بها .
- د- اذا تم اهاء بعثته بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٤) من هذا النظام .

لمادة ١٩- على الرغم من اي تشريع اخر ، تسري احكام هذا النظام على كل من :-

- أ- الموفد الذي قرر الوزير اختياره لايفاده للحصول على الشهادة الجامعية الاولى او الشهادة الجامعية الثانية قبل نفاذ احكام هذا النظام .
- ب- الخريج الحاصل على الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق والذي التحق ببرنامج دبلوم الدراسات القضائية لدى المعهد وذلك عن الفترة من تاريخ التحاقه بالبرنامج المذكور ولغاية تاريخ تعيينه بالوزارة وفق احكام التشريعات النافذة المفعول .

المادة ٢٠ - للوزارة ايفاد المبعوث الى أي دورة تراها مناسبة خلال مدة ايفاده .

المادة ٢١ - يلتزم الموفد حكما بجميع الاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا النظام واي احكام اخرى تضمنها سند التعهد .

المادة ٢٢ - يجوز بتعليمات من الوزير التأمين على حياة الموفد للحصول على الشهادة الجامعية الثانية لمصلحة الوزارة لغايات تسديد ما عليهم من التزامات لها وتضاف اقساط التأمين الى مخصصات الايفاد، واذا توفي الموفد أثناء بعثته أو أثناء خدمته في الجهة المستفيدة يتم تحصيل ما عليه من التزامات مالية من قيمة ذلك التأمين .

المادة ٢٣ - إذا نشأت أي حالة خاصة لم يرد عليها نص في هذا النظام فتتخذ لجنة البعثات القرار اللازم بشأن تلك الحالة ، وعلى أن يصادق عليه الوزير .

٢٠٠٨/٧/١

## علي بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي	وزير الداخلية عيد الفايز	وزير التنمية السياسية وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر
وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ووزير الخارجية بالوكالة ناصر جودة	وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة عبد الرحيم العكور	وزير الزراعة دس مزاحم المحيسن
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني
وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير السياحة والآثار مها الخطيب
وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير تطوير القطاع العام ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة ماهر المدادحة	وزير تربية والتعليم ور تيسير النعيمي
وزير التعليم العالي والبحوث العلمي الدكتور عمر شديقات	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة المهندس علاء البطاينة
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان سالم القضاة
		وزير العدل يمن عودة

